ممكنا لذاته بسبب امتناع زوال علته التي هي الذات قلت ان علة الوجوب لو كانت
هي الذات لزم تقدمها على الوجوب بالوجود والوجوب ضرورة تقدم العلة
على المعلول بالوجود والوجوب فذلك الوجوب المعلول اما ان يكون الاول بعينه او
وجوبا آخر فان كان الاول لزم تقدم الشئ على نفسه وان كان الثاني لزم التسلسل واعلم
انه لو قال بدل قوله والا امكن الواجب ووجب الممكن والا صار الوجوب ممكنا
والامكان واجبا وهما محالان اما الاول فلان الوجوب اذا كان ممكنا جاز عدمه
ولو جاز عدمه جاز عدم الواجب واما الثاني فلان الامكان اذا كان واجبا لذاته
امتنع عدمه واذا امتنع عدمه امتنع عدم الممكن لامتناع وجود الصفة بدون الموصوف
لكان المناقشة فيه اقل ولان اقتضاء الشئ الوجود الذي هو الوجوب ولا اقتضاءه
الوجود والعدم المحوج الى الايجاد السابق على وجود الممكن الذي هو الامكان
متقدمان بالذات على وجود الواجب والممكن اما الاول فلان الشئ ما لم يجب لم يوجد
واما الثاني فلان الامكان لكونه علة للاحتياج السابق على الايجاد السابق على وجود
الممكن فلو وجدا لزم تقدم الصفة على الموصوف وصرح لان ثبوت الصفة للموصوف
فرع ثبوت الموصوف في نفسه فيه اشارة الى ما اورد على الدليلين على سبيل المعارضة
وتقريره ان الوجوب والامكان يناقضان الامتناع العدمي اي الامتناع عدمه
اذ لو كانا وجوديا لزم قيام الصفة الوجودية بالامر المعدوم هو يكونان وجوديين
فان نقيض العدمي ثبوتي قلنا لا نم ان نقيض كل عدمي يجب ان يكون وجوديا
بل نقيض ما يكون عدما لموجود خارجي يكون هو موجودا لا نقيض الاعتبار العقلية

والامتناع

والامتناع ليس عدما لما هو موجود خارجي حتى لا يكون نقيضه من الاعتبارات العقلية
قلت والتحقيق هو ان النقيضين يجب ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا لا ان
يكون احدهما موجودا والآخر معدوما واما القدم والحدوث فلانهما لو وجدا لكان القديم
لانه لو كان حادثا لكان له اول فقبله ذلك الاول لا يكون الباري موصوفا بالقدم
وكل ما ليس بقديم فهو حادث فيلزم ان يكون الباري حادثا وهو محال وكذلك الحدوث
والا لكان قديما وقدم الصفة يقتضي قدم الموصوف فيكون الحادث قديما هذا
ثم ينقل الكلام الى قدم القدم وحدوث الحدوث ولزم التسلسل وللقائل ان
يقول قدم القدم وحدوث الحدوث نفس ذاتيهما كالوجود فانه موجود بنفسه لا بوجود
آخر الثاني في احكام الوجوب لذاته الاول انه ينافي الوجوب لغيره والا لارتفع بارتفاعه
لان ارتفاع العلة يوجب ارتفاع المعلول فلا يكون واجبا لذاته اذ الواجب لذاته هو
الذي يستحيل ارتفاعه مطلقا قيل انما يلزم ارتفاع المعلول عند ارتفاع العلة اذا كان
العلة متحدة اما اذا تعددت فلا يرتفع الا بارتفاع الكل وجوابه انه لو لم يرتفع
بارتفاع ذلك الواحد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالذات
قلت فيه نظر اذ هذا يكفي في الاستدلال اولا بان يقال لا يكون الواجب لذاته واجبا
لغيره والا لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وذلك محال
فيبقى باقي الكلام مستدركا الثاني انه ينافي التركيب لاحتياجه الى الاجزاء المغايرة
للمركب فيلزم ان لا يكون واجبا بالذات لما ثبت ان كل واجب بالغير ليس بواجب
بالذات الثالث انه لو قدر كونه ثبوتيا كما هو مذهب الحكماء لما زاد على الذات كما هو

Copyright © King Saud University